

01_ فقه الطهارة " الفرائض المختلف فيها في الوضوء " ، د ياسر

النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العاشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

عند الفرائض المختلف فيها في الوضوء. تكلمنا في الدرس الماضي عن الفرائض المتفق عليها وهي الوجه واليدين ومسح رأس وغسل القدمين وتكلمنا عن الخلاف في بعض التفاصيل كاستيعاب مسح جميع الرأس أم الربع أم ما يقع عليه اسم - 00:00:40

أم لا؟ واليوم إن شاء الله نتكلم عن الفرائض المختلف فيها في الوضوء بين أهل العلم. أول فرض من الفرائض المختلف فيها عند العلماء هي النية. النية العلماء اختلفوا. هل النية في الوضوء فرض أو شرط لصحة الوضوء؟ أم هي سنة مستحبة - 00:01:00

وإن توضحاً ولم ينوي صح الوضوء. هنا في خلاف بين العلماء. الذي عليه جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحديث والظاهرية وغيرهم من العلماء يرون أن النية فرض من فروض الوضوء. وشرط من شرائطه لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:01:20

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قالوا إن الإخلاص هو عبارة عن عمل القلب وهو النية. والامر يقتضي الوجوب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات. وقالوا إن لفظ إنما هذه أداة - 00:01:40

وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية. سورة العمل توجد بلا نية. وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت شرعاً إلا بنية. ودليل آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:00

وإنما لكل امرئ ما نوى. وهذا الإنسان الذي توضحاً ولم ينوي فلا يكون له الوضوء. وقالوا المراد في الحديث أي لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب ولا عقاب إلا بنية. ولأن الوضوء - 00:02:18

عن طهارة من حدس تستباح به الصلاة فلم يصح به بلا نية كالتييم. قال لك التيمم عند المذاهب الأربعة لا يصح إلا بنية. قال لك لأنه يعني آآ يعني شيء الإنسان إذا فعله استباح الصلاة. فكذلك الوضوء يعني عمل إذا توضحاً الإنسان - 00:02:38

الصلاة أو جاز له الصلاة. فعند أذن لما المذاهب الأربعة اتفقت على أن التيمم لا يصح إلا بنية. عندئذ يجب أن يكون هذا العمل في الوضوء. قالوا ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجب فيها النية كالصلاة. قال لك مش الصلاة. يعني أه عبادة ذات أركان فتجب فيها النية - 00:02:58

بالإجماع فكذلك الإيه الوضوء. وينوي المتوضئ رفع الحدس أو استباحة مفتقر إلى طهر كالصلاة مسلاً أو الطواف أو مس المصحف أو أداء فرض الوضوء. يعني إذا آآ الإنسان نوى واحدة من السلسلة أجزاءهم. تمام؟ ومعنى الكلام إيه؟ يعني أصل الموضوع عندهم إيه؟ لو أن إنساناً مسلاً - 00:03:18

علم إنسان الوضوء قال له تعال أما أعلمك الوضوء فعلمه الوضوء وتعلم الوضوء ثم قال لك اللهم صلي وهو الآن لم يكن نوى الوضوء. هو نوى تعليم هذا الإنسان. أو الإنسان مسلاً نزل في البحر وعمل - 00:03:40

أو النهر أو شيء أو هو يبيغسل وجهه وغسل يديه ومسح وغسل رأسه أو مسح رأسه وغسل قدميه. تمام؟ ليس بنية الوضوء. هل يجوز له أن يصلي بهذا أم لا؟ عند الجمهور قال لك لا يصح. ليه؟ لأن العمل لابد العمل الذي يصح منه شرعاً لابد أن يكون مقروناً بنية - 00:03:55

القول الثاني هو مذهب السادة الحنفية. قالوا ان النية في الوضوء سنة وليست واجبة وليست فرضا من فرائض الوضوء. الوضوء

واستدلوا على ذلك بعدة ادلة. اول شيء ان الله سبحانه وتعالى قال - [00:04:15](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا فهنا الله سبحانه وتعالى امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية. يعني قال اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا. تمام؟ هنا هل ذكر النية؟ لا. قال

لك هذا مطلق - [00:04:31](#)

ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل. تمام؟ يعني قال لك ما ينفعش ان احنا نقيض المطلق الا بدليل. ولا بد ان يكون الدليل ده يكون من

القرآن او من السنة المتواترة - [00:04:51](#)

وقالوا الاية تقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه. ليه؟ قالوا لان الغسل اسم شرعي يعني مفهوم المعنى في اللغة. يعني لما تقول لواحد الغسل مسلا او الغسل هو ايه؟ يقول لك معروف ان هو غسل الوجه او غسل العضو يعني. تمام -

[00:05:01](#)

وهو عبارة عن امرار الماء على العضو وهو وليس هو عبارة عن النية. يعني لو ما لو كنت الانسان مسلا الغسل لا يخطر في باله النية

وانما يخطر في باله امرار الماء - [00:05:21](#)

على العضو. قالوا فمن شرط فيه النية فهو زائد عن النص. ليه؟ لان هذا الشيء متعارف عند الناس. والله سبحانه وتعالى قال يا ايها

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سقارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:05:35](#)

فهنا الله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن قربان الصلاة. اذ لم يكن عابر سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية. هل قال له

النية؟ لا. قال لك حتى تغتسل - [00:05:53](#)

فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق. وعنده لا ينتهي الا عند اغتسال مقرون بالنية اي عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

وهذا الاحناف قالوا وهذا خلاف الكتاب. خلاف القرآن. ليه؟ قالوا لان الامر بالوضوء لحصول - [00:06:03](#)

طهارة لقول الله سبحانه وتعالى في اخر الاية ولكن يريد ليطهركم. وحصول الطهارة عند الاصل فيها انها لا توقف على النية بل على

استعمال المطهر في محل في محل قابل للطهارة. تمام؟ يبقى دي المقصود بالطهارة هي استعمال الشيء المطهر اللي هو -

[00:06:23](#)

الماء في محل قابل للطهارة. والماء مطهر. وان الدليل عليه انه مطهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء.

وانزلنا من السماء ماء والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره. والمحل اللي هو جسم الانسان قابل على ما عرف وبه -

[00:06:43](#)

تبين ان الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب. يعني هنا لان الطهارة هي عمل الماء. تمام اما التلفز باللسان او فعل

اللسان هذا فضلة. تمام؟ حتى لو سأل لو سال عليه المطر اجزأه عن الوضوء. يعني عند السادة - [00:07:03](#)

الحنفية قال لو انسان ماشي وسال عليه المطر عندئذ اذا يعني اتى على مواضع الوضوء فعند اذ جاز له ان يصلي قالوا والغسل فلا

يشترط لهما النية. يعني يجزء يجزء عن الوضوء لو كان انسان جنب مسلا ونزل في بئر وطلع مرة واحدة. او وهو ماشي - [00:07:23](#)

المطر نزل عليه غرقه تماما. فعند اذن هذا يصح منه يعني الان ارتفعت عنه الجنابة. وعندئذ جاز له الاية؟ جاز له قالوا فلا يشترط لا

في الوضوء ولا في الغسل النية اذ اشتراطها لا اعتبار الفعل الاختياري. قالوا وبه يتبين - [00:07:43](#)

ان اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد. فان اتصلت به النية هو دي النقطة الجوهرية. ان اتصل بالوضوء النية

يقع عبادة في هذه الحالة. وان لم يتصل بالوضوء النية عندئذ لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى اقامة الصلاة لحصول الطهارة -

[00:08:03](#)

سعي للجمعة يعني زي لكن انسان لو صعى الى الجمعة بدون ان هو ينوي السعي الى الجمعة خلاص مش هم بيجزئوه عن عن الجمعة

قال لك يجزؤه كذلك ان الانسان اذا - [00:08:24](#)

فعند اذن يكون هنا الان اصبحت عبادة. اما اذا لم ينوي في هذه الحالة فعند اذن يقع الفعل اللي هو الوضوء او الغسل وسيلة الى اقامة الصلاة. طيب سبب الخلاف عند العلماء هو ايه؟ سبب الخلاف - [00:08:34](#)

هل بين الجمهور وبين الاحناف؟ هو تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة يعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربى فقط كالصلاة وغيرها. يعني ليه العلماء كلهم اتفقوا على ان الصلاة تحتاج الى نية؟ رغم ان ربنا سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلوات واتوا الزكاة ولم يذكروا النية - [00:08:49](#)

قال لك لان الصلاة عبادة غير معقولة المعنى. يعني ليست معقولة المعنى. يعني ما اعرفش وانما ربنا سبحانه وتعالى امرنا بها وخلص. تمام؟ وآآ اما في عبادة زي مسلا التيمم. التيمم عبادة غير معقولة المعنى. تمام؟ يعني يعني ايه غير معقولة المعنى؟ يعني المفترض الانسان اذا كان على حدس ان هو يتوضأ او عشان يرفع - [00:09:09](#)

عليه. طب ازاى انت تقول له استخدم التراب. فهي دي عبادة غير معقولة المعنى. هي عبادة يعني شئ تعبدى بحت. وايضا الوضوء متردد بين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة. تمام؟ يعني الانسان اذا كان على ثوبه نجاسة وغسلها تمام؟ المعنى المعقول منها ان هو ازالة النجاسة فهذه لا تحتاج الى نية - [00:09:29](#)

فانهم لا يختلفون الفقهاء ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية. يعني لا خلاف بينهم اذا كانت عبادة محضة من اجل هذه الاحناف قالوا في ان هو عبادة محددا فعندئذ افتقر الى نية. وان العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية. تمام؟ يعني هم قالوا العبادة المحضة مفتقرة لان ايه؟ والعبادة غير - [00:09:49](#)

محضة تمام اللي هي معقودة المعنى زي ازالة النجاسة غير مفتقرة امامية. طيب هنا بقى الخلاف ايه قال لك الوضوء فيه شبه من العبادتين. يعني وذلك آآ يعني من اجل هذا وقع الخلاف بين العلماء. وذلك انه يجمع - [00:10:09](#)

عبادة ونزافة. والفقهاء ان ينزروا بايها هو اقوى شبها فيلحق به. تمام؟ بعضهم الحق بالعبادة المحضة فعندئذ احتاج فيه الى وبعضهم اجعلها من يعني من العبادة المعقولة المعنى فعند اذن لا يحتاج فيها الى النية. والامام الجويني رحمه الله في - [00:10:25](#)

في غياس الامم لما كان بيتكلم عن اندثار العلم في اخر الزمان. وانه لا يوجد علماء وانتصرت المذاهب. فقال الاية الوضوء اشتملت على بيان بالغ فيه. ثم هو فليتخذوها اهل الزمان. يعني - [00:10:45](#)

وهم الناس اللي في اخر الزمان حينما يندرس الايه؟ العلم فليتخذوها اهل الزمان مرجعهم في اصل الباب. وسيتلى القرآن الى فجر يوم القيامة. ثم الذي يقتضي الخالي من الفقهاء وناقضي المذاهب ان النية لا تجب على المتوضى از ليس لها ذكر في الكتاب. تمام؟ يعني دي نقطة كثير مهمة. قال لك ما فيش فيها - [00:11:05](#)

ذكر في القرآن ولم يلحق للوضوء نقل القرى التي شرعت مقصودة للتقرب الى الله سبحانه وتعالى. بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها. يعني الوضوء مش مقصود العبادة يعني آآ ربنا سبحانه قصدها بعينها. وانما هي مطلوب منها ان هي توصل لعبادة اخرى. تمام؟ فليس في - [00:11:29](#)

في نقله المطلق عن الاستفاضة والتواتر اشعار بالنية. يعني ما فيش عندنا احاديث يعني متواترة او مستفيضة تشعر بوجوب وليس في كتاب الله ما يضمنها. يعني يعني ما فيش في القرآن شئ يضمنه. وكذلك القول في التيمم. يعني حتى ان الامام الجويني - [00:11:51](#)

يرى ان التيمم كمان في اخر الزمن تمام؟ يعني او عند الجهل بالاحكام عند اذن الانسان اذا تيمم بدون نية صح. قال هو بياكل ايه؟ فان قيل التيمم هو القصد. فهلا اشعر لفظه بالنية؟ كنا هو بمعنى القصد ولكنه مربوط بالصعيد. فعند اذن يجب من - [00:12:11](#)

القصد الى التراب. قال فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الدالة على اشتراط النية. يعني الامام الجويني رحمه الله يعني عمل فصل في غاية الروعة صراحة انا اراه من الابداع الذي عمله. هو بيقول ايه - [00:12:31](#)

لو الناس يعني ما عايش فيهم علماء وآآ يعني اصبحوا هرج مرج ولا يوجد فيهم عالم. او الجهل انتشر جدا طيب مازا يفعل الناس؟ الان القرآن هو الذي موجود بين ايدي الناس. تمام؟ فلو ان انسانا قرأ القرآن والقرآن موجود الى قيام الساعة فالقرآن اذا قرأ القرآن -

قل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوه. هنا الله سبحانه وتعالى لم يذكر النية. فعندئذ يبقى الاصل ان هي ايه؟ ان هي غير واجبة. تمام؟ هذا مقصد الامام الجويني رحمه - [00:13:07](#)

وهو يعني آآ بيتكلم عن خلو الزمان من العلماء ومن حملة الايه؟ العلم ومن آآ من اتباع المذاهب ابن المنزل رحمه الله هو طبعاً معقول الجمهور ان الطهارة لابد فيها من ايه؟ من نية لان النبي صلى الله - [00:13:17](#)

صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. قالوا فلما عم جميع الاعمال ولم يخص منها شيئاً ان ذلك من الفرائض والنوافل. تمام؟ يعني هو هذا ثم قال فغير جائز ان يكون الانسان الذي يؤدي عبادة الى الله سبحانه وتعالى ان يكون مؤدياً الى الله ما فرض عليه من -

دخل الماء يعلم اخر السباحة. يعني هو يقول لو ان انساناً دخل ماء ويعلم غيره السباحة ويأخذ على ذلك درهم او شيء. او يريد التبريد او يريد التلذذ من غير ايه تأدية فرض. انه لا يمكن ان يقال عن هذا انه مؤدي لما افترضه الله سبحانه وتعالى. تمام؟ وانما -

مؤدياً اذا كان هناك نية. فالنية يعني اه يعني بالنسبة لي انا انا عندي فيها اشكال. هل هي فرض ولا ان هي سنة؟ وطبعاً الاولى ان يأتي بها. قطعاً الاولى ان يأتي بها. لكن - [00:14:17](#)

احنا مسلاً مشكلة حديس انما الاعمال بالنيات هو حديس فرض يعني ما جاش بطرق مستفيضة ولا جاء متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو قلنا انه لا يحصل عمل. احنا ممكن ناكل ايه؟ ان هذا العمل لا يثاب المرء عليه الا اذا اقترن بنية. اما اذا فعل -

فعندئذ يصح منه في هذه الحالة ويكون وسيلة لفعل المأمور به. بس يكون وسيلة لكن لا يثاب عليه لكنه ادى ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليهم. والاصل ان الانسان يأتي بالنية. لكن هل هي فرض قطعاً؟ ولا الانسان اذا جهلها ممكن يعفى عنه؟ والله اعلم -

على هذا فيه محل نزر عندي لان المجيء هذا الحديس ليس بمجئ الاية. الاية تنص على غسل هذه غسل هذه الاعضاء ولم تذكر النية. فهل الحديس هذا يقيدها ولا بد فيها من نية ام لا؟ لان عندنا عبادات بعض العبادات عند بعض العلماء لا يشترطون فيها النية. فعند -

اذا انما الاعمال بالنيات اي انما الاعمال التي يثاب المرء عليها. تمام؟ طيب. عندنا الامر الثاني اللي هي آآ الموالاة الموالاة هي عبارة عن غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيس لا يجف العضو الاول قبل الشروع في العضو الثاني. هذه الموالاة - [00:15:32](#)

يعني الانسان مسلاً يغسل يديه يغسل وجهه. وقبل ان يجف الماء من على وجهه يغسل يديه. فاذا جف الماء من على وجهه. يعني توضع غسل وجهه ثم مثلاً بعد عشر دقائق يكون الماء جف يقوم جاي يغسل يديه. هل الموالاة واجبة مطلقاً ام هي واجبة مع

ام هي سنة على سلاسة اقوال للعلماء؟ يعني ايه واجبة مطلقاً؟ يعني لا تسقط عن الانسان بحال فيجب عليه ان يأتي بالموالاة مطلقاً سواء كان ذاكر او ناسياً سواء كان قادراً على الموالاة او لم يقدر على الموالاة. ام تكون الموالاة هذه واجبة مع الذكر والقدرة -

يعني ايه مع يعني لو ان انساناً توضع ونسي الموالاة فعند اذن يصح منه او ان هو كان غير قادر على الموالاة يبقى يصح منه يعني مسال انسان مسلاً جاب كوب من الماء زن انه مسلاً يكفيه. فهو بيتوضأ غسل وجهه وآآ غسل يديه ومسح رأسه. وجه عند غسل

قبل ما امن البئر او من الحنفية وجه فعند اذن باقي الاعضاء الجافات. فهنا الان ايه؟ هو الان عنده عزر فعند اذن هل لابد ان يستأنف الوضوء من جديد يبني على ما آآ اتى به. تمام؟ ام الموالاة اصلاً سنة. تمام؟ اصل الموالاة يا اخوة انها لم ترد في القرآن صراحة -

وانما وردت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بين اعضاء الوضوء. هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما في القرآن وعندئذ يجب على الانسان ان يوالي بين اعضاء الوضوء ولى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الفرضية وانما يدل - 00:17:14

على السنية فقط. تمام؟ فيه خلاف بين العلماء. والسبب ان ما فيش اية صريحة ولا حديث من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الموالاة واجبة مسلا. وانما فعل النبي - 00:17:36

صلى الله عليه وسلم والحديث الاخر الذي يعني يأتي معنا الان. عندنا سلاسة اقوال. القول الاول قول المالكية في قوله. والامام الشافعي في القديم عنه والحنابلة في مذهب قالوا ان الموالاة واجبة في الوضوء مطلقا. الموالاة واجبة مطلقا. احتجوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل - 00:17:46

يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم وجد واحد توضاً وبعدين شافه قال لك في ظهر قدمه لم قدر الماء مقدار الدرهم كده. لم يصبها الماء. فهنا قالوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الوضوء والصلاة. ان يعيدوا الوضوء والصلاة - 00:18:06

طبعا هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه وان كان البعض يصححه يصححه. لكن ايضا انا وجهة نظري ان هو فيه نظر. ليه؟ قال لك لان هذا الرجل توضاً ثم صلى. هل يعقل ان الانسان يتوضاً ثم يصلي ثم بعد ما يتوضاً يدخل طبعا الموضوع ما كانش في المسجد. يعني كان برة. ثم يدخل - 00:18:27

يصلي يؤدي الصلاة ثم بعد ما ينتهي من الصلاة يكون هناك مقدار هذا الدرهم لسه موجود والباقي الماء موجود على قدمي هذا والله اعلم في محل نزري يعني لا اعتقد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. من جهة المعنى حتى يعني. تمام؟ ثم اصلا هو مختلف في تصحيحه وتضعيفه عند العلماء من جهة الايه؟ السناد. فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف لو - 00:18:47
لو قيل مسلا في الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء هذا مقبول. الرسول صلى الله عليه وسلم رآه على طول. اما ان هو امره ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة - 00:19:07

دي يعني هل يعقل الان ان الانسان يتوضاً ثم بعد ذلك يدخل الى الصلاة. وبعد ما ينتهي من الصلاة ويختموا الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم مسلا يراه وهو آآ يعني مقدار الدرهم لم يصبه الماء ما اعتقد هذا. لكن على كل - 00:19:17

قالوا ولانه لو لم تجب الموالاة لاجزا غسل الايه؟ لللمعة في هذه الحالة. قالوا ولانه عبادة يفسدها الحدس اشترطت الموالاة لها كالصلاة. وقالوا الاية دلت على وجوب الغسل. والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الغسل. الغسل - 00:19:33

وفسير مجمله بفعله وامره. فانه لم يتوضاً صلى الله عليه وسلم الا متواليا. وامر تارك الموالاة باعادة الايه؟ الوضوء. هذا القول الاول. القول الثاني هو مذهب الحنفية والمالكية في قوله والشافعي في المذهب والامام احمد في رواية. قالوا - 00:19:53
ان الموالاة في الوضوء سنة لظاهر الاية. تمام ليه؟ لان الاية لم تشترط الايه؟ الموالاة. لان الأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولانه احدى الطهارتين اللي هو زي عندنا الوضوء وعندنا الغسل. فلم تجب الموالاة فيه كالغسل. ليه؟ الموالاة - 00:20:14

في الغسل لا تجب فيه الموالاة. فكذلك الوضوء لا تجب فيه الموالاة. واحتجوا ايضا بما سبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضاً في اول طهوره ويؤخر غسل رجليه الى اخر الايه الطهر. وهذا الحديث متفق عليه في البخاري ومسلم. فدي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:20:34

اي والي بين اعضاء الوضوء. وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي توضاً قال له توضاً كما امرك الله والله سبحانه وتعالى لم يأمره بالموالاة القول الثالث هو اللي هو مذهب المالكية في المشهور والحنابلة في قول قالوا ان الموالاة واجبة مع الذكر ومع القدرة -

ساقطة مع النسيان ومع وعند العز. مسل عدم تمام الماء ما لم يتفاحش التفاوت. يعني اذا الانسان كان ولا الماء هذا زن انه يعني

يكفيه مسلا الوضوء فعند ازن ايه - [00:21:14](#)

آآ لم يجد الايه؟ يعني بعد ما غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه لم يجد الماء الباقي او انكب هذا الماء. فعند ازن في هذه الحالة انه يعني في اذا اتى بالماء بعد ذلك وتوضأ عند ازن وضوءه يكون ايه؟ صحيح. ابن تيمية رحمه الله يرى ان هذا القول هو الازهر.

والاشبه باصول الشريعة - [00:21:31](#)

واصول مذهب الامام احمد وغيره. وذلك ان ادلة الوجوب عموما في في الشريعة الاسلامية لا تتناول الا المفرط لا تتناول العاجز عن

عن الموالة. تمام؟ المالكية قالوا الموالة هي عبارة عن اللتان بافعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش - [00:21:51](#)

يعني مسلا يغسل الوجه سم اليدين سم الرأس سم القدمين. قالوا بحيس الا يجف العضو الذي قبله سواء كان او ممسوحا قالوا

بسلاسة اشياء اول حاجة عند اعتدال الزمان يعني اي لا يكون هناك فاصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة - [00:22:11](#)

عند اعتدال المكان اي لا يكون في مكان فيه حر او برد شديدان يجفان الماء ولا واعتدال المزاج وهو ان لا يكون آآ في طبيعة

الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة. يعني بعض الناس لما تحط الماية في سانية واحدة الماء ينشف. فعند ازن قال لك في هذه

الحالة ايه؟ تسقط الايه؟ الموالة - [00:22:31](#)

قالوا ويشترط لفرض الموالة شرطان ان يكون المتوضئ ذاكرا. اما ان فرق بين اعضاء الوضوء ناسيا فانه يبني على وضوءه ويتمه

سواء طال الفصل او قصر. تمام؟ يعني اهم حاجة يكون ايه زاكر. ناسي. فان كان آآ زاكرا آآ - [00:22:51](#)

فعندئذ يجب عليه ان يعيد الوضوء مرة ثانية. اما اذا كان نسي فلا شيء عليه الامر الثاني ان يكون المتوضئ قادرا على الموالة. ازاى؟

قالوا اذا فرت بين غسل الاعضاء لعجزه عن الموالة يعني - [00:23:11](#)

مفرط تسقط عنه الفورية ويكون حكم حكم الانسان الايه؟ الناسي. ومسال ذلك ان يحضر الانسان المكلف الماء باعتقاده انه كافل

الوضوء. فعند ازن مسلا يراك او يصب منه او اي شيء فعند ازن لا يستطيع ان يكمل معه الوضوء. فاذا ذهب واتى بباقي الماء عندئذ

يجف العضو التي قبله - [00:23:26](#)

في هذه الحالة يجوز ولا اشكال. اما اذا كان عاجزا مفرطا كمان احضر من الماء ما لا يكفي ما لا يكفي لوضوئه. يعني مسلا جاب شوية

ماء وهو عارف ان هم ما يكفوش. فانه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل. يعني يبني يروح يجيب مية ويبيجي - [00:23:46](#)

كمل اما اذا طال الفصل جدا فعند ازن لابد من استئناف الوضوء. الركن السالس او الفرض السالس المختلف فيه بين العلماء هو ترتيب

بين اعضاء الوضوء. هل الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب ام سنة؟ على قولين للعلماء. القول الاول وهو قول اكثر العلماء -

[00:24:01](#)

الحنفية والمالكية في المشهور والمزني وابن المنذر وابو نصر بن ديجي من فقهاء الشافعية. والامام احمد في رواية قالوا ان الترتيب

اعضاء الوضوء سنة من سنن الوضوء. وليس واجبا من واجباته. فلو الانسان يعني غسل ذراعيه او رجليه - [00:24:21](#)

قبل ان يغسل وجهه او قدم غسل رجليه قبل غسل يديه او مسح رأسه قبل غسل وجهه عمدا او غير عمد فذلك يجزئه اذا اراد بذلك

الوضوء الصلاة. تمام؟ يعني قال لك ايه؟ قالوا ان الموالة الموالة الترتيب اللي هو ايه؟ اصل الترتيب ان يغسل الوجه ثم اليدين ثم

يمسح الرأس ثم - [00:24:41](#)

القدمين. هذه الترتيب. طيب هل الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب ولا ليس بواجب؟ هنا قالوا انه ليس بواجب. طيب ربنا سبحانه

وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. وآآ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قال لك الواو هنا

هل هي واو للترتيب؟ ولا هي واو - [00:25:01](#)

آآ يعني آآ ان الواو هنا لا تقتدر الترتيب. فقالوا ان الواو في الاية لا تقتضي الترتيب. فكيف ولما تقتضي العطف فقط؟ فكيفما غسل

الانسان المتوضئ اعضاءه كان ممثلا للامر. ولان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه

ثم مس - [00:25:21](#)

رأسه. تمام؟ لكن هذا الحديث ذكره الامام ابن الجوزي وقال لا يصح وضعفه الامام النووي والامام الصنعاني رحمه الله. قال لا له

طريقا صحيحا يعني حتى يتم الاستدلال بهذا الحديث. فهذا الحديث عند اغلب العلماء ضعيف لكنهم استدلوا به. ولانها طهارة لم يجب فيها - [00:25:43](#)

كالجنابة. يعني ايه ؟ يعني الانسان اذا كان جنبا. النبي صلى الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا. امر بالايه ؟ بالطهارة مطلقا عن شرط الترتيب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الامر انه كان اذا اغتسل من الجنابة يغسل شقه الايمن ثم بعد ذلك الشق الايسر فهذا لا يدل على الوجوب بدليل - [00:26:03](#)

ان العلماء اتفقوا على ان الانسان الجنب اذا انغمس في الماء ثم خرج بنية عند الجمهور وبغير النية عند الاحناف ان غسله صحيح في هذه الحالة. قال لك فذلك الوضوء - [00:26:23](#)

لا يجب فيه الترتيب كما في الغسل. وقالوا كتقديم اليمين على الشمال العلماء كلهم اجمعوا على ان الانسان اذا غسل الشمال قبل اليمين ان انه فعل صحيح ان فعله صحيح في هذه الحالة. والمرفق على الكعب يعني الانسان لو غسل المرفق قبل الكعب تمام؟ يصح. والانسان اذا غسل المرفق - [00:26:33](#)

من هنا ايضا يصح قالوا ولانه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدسه فدل على ان الترتيب لا يجب الا ان الامام مالكا رحمه الله ورضي الله تعالى عنه قال يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصلي ان يستأنف الوضوء على نسق الاية ثم يصلي هذا الافضل - [00:26:53](#)

فاذا صلى ثم ذكر ذلك لم تأمره باعادة الصلاة. لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يكون ذلك واجبا عليهم. طبعا هو ما فيش حد الان بفضل الله بيروح يغسل رجليه قبل راسه وقبل وجهه. لكن العلماء بيقتضوا لو حدس هذا - [00:27:13](#) هل الحكم الان ان هو وضوءه يكون باطل؟ ولا ان وضوءه يكون صحيح؟ هذا فيه خلاف لكن يعني من جهة الادلة ان السنة العملية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب؟ تمام؟ القول الثاني اللي هو قول المالكية في قول والشافعية في المذهب والحنابلة - [00:27:33](#)

المذهب قالوا ان الترتيب في اعضاء الوضوء فرض من فرائض الوضوء. فلو نكس وضوءه عامدا او ناسيا لم يجزئه ولا تجزئه صلاة حتى يكون وضوءه على نسق الايد. يعني يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين. واحتجوا ان الاية فيها دلالة من وجهين. قال لان الله - [00:27:53](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا ان الله سبحانه وتعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات يعني ايه - [00:28:13](#)

وجوهكم وايديكم وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين. يبقى هنا ربنا ذكر الممسوح بين غسل اليدين وبين غسل القدمين. قالوا وعادت العرب اذا زحرت اشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة - [00:28:25](#)

فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظر عن نظيره. يعني ايه يعني لو كان الترتيب مش واجب كان ما الذي كان يحدث ربنا سبحانه يقول لك اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم. هذا كان المقتضى. قال لك ما دام ان ربنا - [00:28:45](#)

سبحانه وتعالى ذكر الممسوح بين مغسولين دل ذلك على وجوب الترتيب. وايضا قالوا ان الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم كلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وقصرت اختلافهم في - [00:29:00](#)

في صفاته. فمرة واحد رواه ان هو توضع مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وغير ذلك. ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة تمام؟ واما الحديث الذي ورد ان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يعني رجليه سم مسح برأسه فقالوا ان هذا الحديث غير صحيح - [00:29:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اه بين بفعله الوضوء المأمور به في القرآن. ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان

الجواز كما ترك التكرار في بعض الاوقات. ليه؟ النبي صلى الله عليه وسلم مرة توضحاً مرة ومرتين وسلاسة. فلو لان - [00:29:40](#)
جائز النبي صلى الله عليه وسلم بين الجواز. فلو كان الترتيب غير واجب من واجبات الوضوء لا تركه ولو مرة واحدة. او فعله ولو مرة واحدة قالوا ولان الوضوء عبادة. تشتمل على افعال مغايرة. يرتبط بعضها ببعض. وجب فيها الترتيب كالصلاة والحج. قال لك كما ان الترتيب - [00:30:00](#)

يجب في الصلاة كذلك ايه؟ يجب في الحج. والقول الاول هو الصحيح. لماذا؟ لان الوجوب لابد ان ياتي بادلة قطعية. واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. بدليل ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الغسل - [00:30:20](#)
قال فاطهروا. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يغتسل الا اذا غسل الايمن ثم الايسر. وهذا عند عامة العلماء ليس بواجب فعند اذن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب وليس على الوجوب. وان كان هناك اصلا احد لا يأتي بالوضوء الا مرتبا بفضل الله. الفرض الرابع - [00:30:40](#)

اللي هو مختلف فيه اللي هو ذلك. ذلك اللي هو الفقهاء المالكية عبروا عنه بايه؟ عبارة عن امرار اليد على العضو امرارا متوسطا. تمام؟ ولو لم تزل الاوساخ. يعني الاوساخ يعني مجرد الانسان يمشي يديه على العضو. ولو بعد صب الماء قبل جفافه. يعني بعد الانسان صب الماء عمل هكذا. هل هذا ذلك هذا؟ يعني الانسان لو وضع - [00:31:00](#)
يده في الماء بس هكذا هل يجب عليه ان هو يدلك يديه ورجليه ووجهه ام لا؟ هل هنا فيه خلاف بين العلماء؟ الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقوله عند المالكية ان ذلك سنة من سنن الوضوء فلا يجب عليه الا امرار الماء على يده - [00:31:23](#)

لان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير ايه؟ من غير ذلك. والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء علي حتى ازالها سمي بذلك غسلا. وان لم يدلكه بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم ذلك - [00:31:43](#)
لاجل امرار الماء عليه فكذلك هنا يقع عليه اسم الايه؟ الغسل. والله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على المواضع فقد فعل مقتضى الاية وموجب الاية. تمام؟ فهذا القول هو الصحيح. ان ذلك ليس بواجب من واجبات الوضوء. بل ان الانسان - [00:32:03](#)

لو وضع الماء مسلا او هو تحت الدش مسلا وغسل او حط الماء مسلا هكذا عند اذن هذا كافي. اما المالكية في المشهور عندهم والمزني من الشافعية قالوا ان ذلك - [00:32:23](#)
في فرض من فرائض الوضوء. والامام الحطاب ذكر ان ذلك اختلف فيه عن الامام مالك. لكن قال ان المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة. بناء على انه شرط في حصول مسمى الغسل. طبعا هم استدلوا بحديث ضعيف جدا ذكره الامام الحطاب - [00:32:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ادلكي جسدي بيدك. قالوا وهذا الامر يقتضي الوجوب. لكن هذا الحديث اصلا غير معروف على الاطلاق لم يعني حتى الامام الحطاب وانفراوي في الفواكه الدواني والقاضي عبدالوهاب ذكره هذا ولم يعزو واحد منهم الى مصدر من مصادر - [00:32:53](#)

الشريعة ولم يروى هذا الحديث على الاطلاق في كتب السنن على الاطلاق. فهو غير حديث غير معروف. فقالوا الامر يقتضي الوجوب. اصلا مش اما يكون هو حديث. حتى نقول الامر يقتضي الوجوب - [00:33:13](#)
والامر الثاني انه نفى وجوب في قول اخر ان نفى وجوبه لابن عبدالحكم بناء على صدق اسم تلاقيه بدونه. والقول السالس انه واجب لا لنفسه. يعني ليس واجبا لنفسه بل لتحقيق ايصال الماء. فان تحقق ايصال - [00:33:23](#)
الماء لطول موكس اجزائه. تمام؟ وهذا القول الايه؟ القول السالس عندهم. يعني اذا تيقنا ان الماء وصل فعند اذن هذا مجزئ. اما اذا لم تيقن فعندئذ يجب ذلك. فعندنا فروض اربعة مختلفة. النية وقلنا ان الجمهور يرون النية واجبة وهي الاولى. تمام؟ خروجنا من الخلاف. الاحناف قالوا ان هي سنة. وعندنا - [00:33:43](#)

الموالة وكنا ان الجمهور يرون انها سنة وليست واجبة وهذا القول والصحيح والترتيب ايضا هو سنة عند اكثر العلماء وليس بواجب. والشافعية في المذهب ابو الحنابلة في المزل اوجب اوجبوه اما الجمهور فلم يوجبوه. وعندنا ايضا الدلك قلنا ان الدلك سنة عند جمهور العلماء خلافا للسادة المالكية فعندهم فيه سلاسة اقوال - 00:34:06

وان كان مشهور المذهب عندهم ان الدلك واجب من واجبات الوضوء. الى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة. وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن سنن الوضوء بعض السنن هذه متفق عليها وبعضها مختلف فيها هل هي واجبة ولا سنة؟ وايضا اه يكون سؤال هذه المحاضرة - 00:34:26

آآ هل النية واجبة من واجبات الوضوء ام سنة من سنن الوضوء ومن الذي قال بانها واجبة ومن الذي قال بانها سنة عائدين لكل فريق. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:46
- 00:35:06